قرار تعقيبي مدني عدد 6273

مؤرخ في 13 أفريل 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : إجتماعي.

مراجع : الفصول 402 و403 و534 و828 والفصل 148 من م.ش.

مفاتيح : سقوط الحق بمرور الزمن، دعوى العامل والمؤجر، إثارته من طرف من له مصلحة.

المبدأ :

إقتضى الفصل 147 من م.ش. أن الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13 نوفمبر 2000 من الاستاذ "----------"

نيابة عن : صالح محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن بـ 78 نهج المنجي سليم بتونس.

ضد : المولدي محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "----------" الكائن "----------" بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 6773 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس في 2000/7/7 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بالنقض في خصوص تعويضات الطرد والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في شانها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "----------" حسب محضره عدد 24543 في 2000/12/2 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلىمحضر الاعلام به المؤرخ في 2000/11/8 وعلى بقيةالوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2000/12/7.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2001/2/21 والرامية الى طلب الحكم برفض المطلب اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل ببن عروس ضد المعقب عارضا انه انتدب للعمل لدى هذا الاخير في ماي 1976 باجرة قدرها 299.584 في الشهر الا انه في 1999/5/10

اطرد من عمله بدون موجب شرعي طالبا الحكم له بالنقص في الراحة الخالصة عن كامل مدة العمل ولباس الشغل والاعياد الرسمية والانتاج ومكافاة نهاية الخدمة ومنحة الاعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوىبناء بالخصوص على ثبوت العلاقة الشغلية لمدةخمس سنوات كعدم ادلاء المطلوب بمبرر شرعي لقطع العلاقة الشغلية ممايجعل الطرد تعسفيا موجبا للتعويض.

فاستانفه المحكوم ضده بناء على أن الطرد غير ثابت وان المدعي غادر مركز عمله من تلقاء نفسه طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار أعلاه بناء على البينة الواقع سماعها التي اثبتت العلاقة الشغلية وعلى نفي المطلوب واقعة الطرد التي بقيت مجردة من كل دليل.

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه لمخالفته الفصل 403 فقرة 4 من م.ا.ع. عندما قضى لفائدةالمعقب ضده بمنح الراحة الخالصة ولباس الشغل والانتاج والاعياد الرسمية عن كامل مدة العمل.

من الوجهة القانونية :

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 534 من م.ا.ع. أنه اذاخص القانون صورة معينة بقى اطلاقه في جميع الصور الاخرى.

وحيث اقتضى الفصل 402 من نفس المجلة أن كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثنى بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة.

وحيث انه ولئن اقتضى الفصل 403 من نفس المجلة في فقرته الرابعة أن الدعوى تسقط بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما فيما يطلبه الخدمة من اجرتهم وما صرفوه وغير ذلك مما يستحقونه بمقتضى اجارة العمل الا ان المشرع افرد عقد الشغل من بين عقود الاجارة على خدمة الادمي الوارد بها الفصل 828 وما بعده من نفس المجلة باحكام خاصة طبق مجلة الشغل.

وحيث اقتضى الفصل 147 من تلك المجلة ان الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن.

وحيث اقتضى الفصل 393 من م.ا.ع. سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يتسلط على الحقوق الا من وقت حصولها الا ان الفصل 148 من م.ش. اقتضى أنه عندما يتعلق الامر بدعاوى بين مؤجرين وعملة فانه يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل.

وحيث اقتضت الفقرة الاخيرة من الفصل 120 من نفس المجلة وفي السياق نفسه أنه يسقط القيام بمطالبة لدفع المنح المنصوص عليها بالفصل 119 وبهذا الفصل بمرور عام واحد.

وحيث اقتضى الفصل 385 من م.ا.ع. أن حق السقوط بمرور الزمن لا يقوم بنفسه في سقوط المطالبة بل يقوم به من له مصلحة فيه.

حيث انه فضلا على عدم تمسك الطاعن بالسقوط لدى محكمة الحكم المنتقد مما يجعل طعنه به الان لاول مرة امام محكمة التعقيب مردودا عليه لكونه مطعنا مزدوجا بين الواقع والقانون لم يقع طرحه على محكمة الموضوع بدرجتيها ولا يمكن لمحكمة التعقيب باعتبارها محكمة قانون ان تحقق مدى وجاهته خاصة من الناحية الواقعية فانه ثبت من جهة اخرى ان القيام بقضية الحال كان في بحر سنة من انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين مما يتعين معه رد المطعن من هذه الناحية كذلك.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2001/4/13 عن الدائرة العاشرة المتالفة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونبيهة الكافي وبمحضر المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه